



البنك المركزي العراقي

(العراق يقرأ)

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

العدد : ٢ / ٩ / ٢٧٣

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ٢٠٢١

NO :
Date :

إلى/ المصارف المجازة كافة
م/ ضوابط تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في شركات قائمة

تحية طيبة...

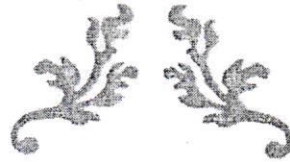
إشارة الى قرار مجلس الإدارة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢١ في جلسته المرقمة بالعدد الست مئة وثمانية بعد
الألف المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ومن اجل تنظيم عملية تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في شركات
قائمة نرفق لكم ربطاً نسخة من الضوابط المذكورة أعلاه.

للا التزام بما ورد أعلاه، مع التقدير.

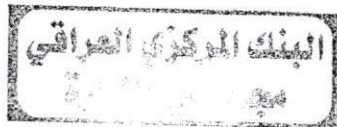
د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢١/٨/٢٢

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في شركات قائمة



(2021)

استناداً الى قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقرار مجلس الادارة المرقم بالعدد (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠ ومن اجل تنظيم عملية تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في الشركات القائمة من قبل المصارف تم إصدار ضوابط تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في شركات قائمة من قبل المصارف:

٦- المصطلحات والتعاريف
لأغراض هذه الضوابط يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أدناه:
أ- البنك: البنك المركزي العراقي.

ب- المصرف: المصارف المجازة العاملة في العراق (تجارية أو إسلامية)

ج- الشركة التابعة: الشركة التي يملك أو يساهم فيها المصرف بنسبة لا تقل عن (٥٠%) بما

يتيح له ممارسة سيطرة فعالة على إدارتها أو سياساتها.

د- الشركة الشقيقة: الشركة التي يملك أو يساهم فيها المصرف بنسبة (٢٠% - ٤٩%).

هـ- الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويشمل أي شخص آخر يكون ذلك الشخص

مربطاً به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر السلامة المالية لأي منهما على السلامة

المالية للآخر أو الآخرين أو قد تؤثر ذات العوامل على السلامة المالية لبعضهم أو لجميعهم، أو

إذا كان الشخص الآخر هو المسؤول حقاً في نهاية المطاف عن التمويل المستحق وذلك نتيجة

لطبيعة العلاقة بينهما.

٢- يجوز للمصرف تأسيس شركات تابعة أو المساهمة في شركات قائمة على أن يقوم بالآتي:-

- أ- استحصل موافقة البنك من خلال تقديم طلب يتضمن المتطلبات التالية كحد أدنى:
اولاً: عقد تأسيس الشركة مصدق من دائرة تسجيل الشركات على أن يتضمن الآتي:
- الغرض من تأسيس الشركة وطبيعة عملها ونشاطها.
- رأس مال الشركة
- أسماء مساهمي الشركة (مؤسسي الشركة).
ثانياً: المركز الرئيسي للشركة (العنوان التجاري).
ثالثاً: دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية.
رابعاً: الغاية من الاستثمار والعائد المتوقع خلال الثلاث السنوات القادمة.
خامساً: موافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف (بالنسبة للمصارف الإسلامية).
سادساً: موافقة مجلس إدارة المصرف.

سابعاً: موافقة الجهة القطاعية وحسب نشاط الشركة (في حال تأسيس شركة تابعة للمصرف).
ثامناً: متطلبات إضافية للمساهمة في شركات قائمة:

أ- شهادة تأسيس الشركة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات.
ب- اسم المدير المفوض للشركة.

ت- عدد وقيمة الأسهم التي يرغب المصرف بشراءها.

ث- النظام الأساسي للشركة.

ج- البيكل التنظيمي للشركة.

ح- الحسابات الختامية لآخر ثلاث سنوات.

خ- المصارف التي تتعامل معها الشركة.

د- عقد مراقب الحسابات الخاصة بالشركة.

ثامناً: أية متطلبات أخرى إضافية.

ب- في حالة منح الموافقة وانتهاء إجراءات التأسيس فيما يتعلق بتأسيس الشركات التابعة، يجب على المصرف تزويد البنك بشهادة تأسيس الشركة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات.

٣- على المصرف تقديم ميزانية مجمعة في حالة امتلاكه لشركات تابعة.

- ٤- يقدم المصرف الموازنة التقديرية لفترة ثلاث سنوات القادمة مع مدى تأثير النسب المالية الرئيسية من هذه الاستثمارات.
- ٥- يجب على المصرف تقديم كشف دوري ضمن البيانات المالية الفصلية تبين تفاصيل استثمارات المصرف ولكل استثمار على حدا على ان يتضمن كحد أدنى ما يلي:
- أ- قيمة استثمار المصرف في المشروع ونسبته من اجمالي رأس مال المشروع.
 - ب- قيمة ونسبة العائد المتحقق للمصرف من استثماره في المشروع.
 - ج- أسماء المساهمين في الاستثمار ومدى ارتباطهم بدوي الصلة لمساهمي المصرف.
- ٦- يمسك المصرف سجلاً خاصاً بالشركات التي يمتلك مساهمة فيها (بعض النظر عن نسبة المساهمة) ويكون مسؤولاً عن هذا السجل وصحة بياناته على أن يتضمن الفقرات التالية كحد أدنى:
- أ- عقد التأسيس وأسماء المساهمين.
 - ب- اسم كل مساهم وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها وقيمتها وتاريخ تملكه لها.
 - ج- العنوان الرئيسي للشركة وفروعها.
 - د- الهيكل التنظيمي.
 - هـ- الحسابات الختامية.
 - و- التصرفات التي تجري على حصص المساهمين مع بيان تواريخها والسبب في نقل الملكية واسم المساهم البائع واسم المساهم الجديد وتوقيعهما.
 - ز- العقود الخاصة بأعمال وأنشطة الشركة.
- ٧- يجب على المصرف اعتماد خطة للرقابة ومتابعة الأداء للشركات التابعة للمصرف تتضمن فحص السجلات المحاسبية للشركة ووثائقها وأنشطتها التجارية والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة ومتابعة مدى احتفاظ الشركة بتلك السجلات والوثائق.
- ٨- يجب على المصرف تحديد إطار عام لمتابعة أداء الشركات الشقيقة.
- ٩- يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
- أ- يجب أن لا تتجاوز اجمالي استثمارات المصرف في الشركات التابعة والأسهم في الشركات القائمة بنسبة ٢٠% من رأس مال المصرف والاحتياطات السليمة حسب ما ورد في المادة (٣٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
 - ب- يجب على المصرف أن لا يستثمر في الأنشطة المحظورة المذكورة في المادة (٢٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة للمصارف التجارية، والمادة (٥) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بالنسبة للمصارف الإسلامية.
 - ت- يجب على المصرف أن لا يستثمر في الأسهم والشركات المرتبطة بدوي الصلة من مساهمي المصرف.
- نكته يجب على المصرف تكوين مخصصات في حالة انخفاض قيمة الاستثمار.
- ج- لا يجوز للمصرف المساهمة في المشاريع المفتوحة من قبله انتمائاً نقدياً أو تعهدياً.

- انتهى -